صامه ومن شانه تركه ثم لما عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع
وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمة انه
منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم
عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال
البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة لكن اذا انضم بعضها الى
بعض افاده قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق
على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي
انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه
ومن شاء تركه مر ما فيه يخص شيئا من الايام
اي بعمل نافلة كصلاة او صوم ديمة بكسر فسكون اصله
دومة قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو في الاصل
المطر الدائم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا
برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم في دوامه
مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت صفة النوع من
الدوام لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن
الجواب بنعم او لا المطابق للسوال الى ما قالته لانه
ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وتضمنه سوال
اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام
بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب السوال
الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني

المرتب

المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل
كان يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخص الصحابة
بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم
اعجز خذوا اي العمل الذي تطيقون اي المداومة عليه من
غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله في
رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما
وفي رواية لا يسام حتى تساموا بمعنى واحد وهو
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب
الكلال في الفعل والفترة عنه ولا يصح له هذا في حقه
تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات وانما ذكر
فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزا
سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته
وهي ان لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم
ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم
فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
في العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا
عنه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان
ما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله
كالغافل والساهي عنه بل افتح محله فما كان مع نشاط
النفس واقبلها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه
على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حين

Copyright © King Saud University